بون بعيد انتهى وان اردت زيادة التحقيق فراجع الى حاشية السعدي
وقدم الموت مع ان الحيوة متقدمة على الموت لان المقصود من سوق الاية تحريض
المكلفين على حسن العمل والموت ادعى الى هذا التحريض بالنسبة الى الحيوة فانه نصب العين
بين المعنيين اقوى الزواجر عن المعاصي واقوى دليل وادعى الى حسن العمل كذا ذكره
ابو السعود وقيل المراد بالموت الموت في الدنيا وبالحيوة الحيوة في البعث و
والاول مقدم على الثاني كذا ذكر الشيخ زاده الاية في سورة الملك ولكن نقل
عن المصنف في حاشية لما كان الموت عدما عاما من شانه الحيوة فسر الخلق بالتقدير
لانه لا يتصور فيه الخلق انتهى فتدبر ذكر في حواشي العاصمي للشيخ زاده واحتج
تنبيه
اهل السنة والجماعة على ان الموت صفة وجودية وقالوا انه لو كان امرا عدميا
لما تعلق به الخلق والتكوين انتهى كانه قيل لاي مصلحة كان الابتلاء فقال
انه اي الشان من يأت ربه مجرما بان يموت على كفره وعصيانه فان له جهنم
لا يموت فيها فيستريح ولا يحيى حيوة مهنأة ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات
في الدنيا فاولئك لهم الدرجات العلى المنازل الرفيعة جنات عدن بدل من الدرجات
والعدن الاقامة اي جنات يقيمون فيها تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها حال والعامل فيها معنى الاشارة او الاستقرار وذلك اشارة الى ما
اتيح لهم من الفوز بما ذكر من الدرجات العلى جزاء من تزكى اي تطهر من دنس الكفر و
والمعاصي بما ذكر من الايمان والاعمال الصالحات كذا في تفسير القاضي والايات
الثلث من سورة طه ولا يخفى ما فيه من الاقتباس اللطيف قال ابن حجر في المنح
المكية في الاقتباس القراني كلام منتشر وخلاصة الحق انه مجمع على جوازه كما قاله
بعض

بعض المتأخرين وقد استعمله العلماء قاطبة في خطبهم وانشائهم
استنكره قوم جهلة ومنهم بالنصوص والمنقول فقد استعمله النبي عليه
السلام من الصحابة والتابعون قديما وحديثا ونصوا في كتبهم الفقهية
على جوازه وزعم بعض المالكية امتناعه ترده استعمال مالك رحمه الله تعالى
ونص على جوازه غير واحد منهم وقد نقل الشيخ زاده والمتاخرين اتفاق
المالكية والشافعية على جوازه وفي شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي التصريح
بجوازه ولا فرق فيه بين ان يزاد على لفظ القران او ينقص منه او تغير اعرابه
انتهى ولما كان كل سعادة دينية او دنيوية عاجلة او اجلة واصلة الينا بواسطة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امرنا الله تعالى بان نصلي عليه قال والصلوة
والسلام وانما لم يكتف بالصلوة رعاية لظاهر النص وهو صلوا عليه وسلموا
تسليما وفي جامع الرموز ان ترك السلام ليس بمكروه وقد رد على النووي
ما ظنه من الكراهة انتهى وعن ابرهيم النخعي يجزي السلام عن الصلوة على النبي عليه
الصلوة والسلام كما في القنية المنية ولكن ذكر في الاذكار للامام النووي
ان افراد السلام عن الصلوة كعكسه ترك الاولى او مكروه او حرام على الاصح في
انتهى كذا في شرح الشمائل لمصلح الدين اللاري وذكر الطيبي في الكشاف
ناقلا عن الاذكار اجمعوا على الصلوة على النبي عليه السلام وكذا على سائر الانبياء
والملائكة استقلالا واما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء وقيل انه
حرام وقيل مكروه وقيل ترك الاولى والصحيح انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار
اهل البدع وقد نهينا عنه لذلك وقال اصحابنا العلماء من ذلك ان الصلوة

Copyright © King Saud University